

سنن البيهقي الكبرى

11333 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد المدني عن سلمة بن الأكوع الأنصاري قال قال ٧ لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران فقال رسول الله ﷺ على ما أوقدتم هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الأنسية فقال رسول الله ﷺ أهرقوا ما فيها واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال رسول الله ﷺ أو ذاك رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد وكأنه A حسبها لا ينتفع بها وقد طبخ فيها المحرم فأمر بكسرها فلما أخبر أن فيها منفعة مباحة ترك كسرها والله أعلم وأما الذي يروون عن عمر B في توليتهم بيع الخمر فهو مذكور في كتاب الجزية بإسناد منقطع في إنكار عمر B على من خلط أثمان الخمر والخنزير بمال الفياء وتأويل سفيان بن عيينة قول عمر B بتخليتهم من بيعها وليس في ذلك إذن من عمر في توليتهم بيعها